

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 420 \$ 1 (كتاب الصداق) \$ 1 .

ش : الصداق العوض الواجب في عقد النكاح أو ما قام مقامه ، فالواجب يشمل المسمى ومهر المثل ، إن لم يكن مسمى ، وما قام مقام النكاح ، ليدخل وطء الشبهة ، وله ثمانية أسماء (الصداق) ، (والنحلة) ، قال اﷲ تعالى : 19 ({ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة }) (والأجر) (والفريضة) ، قال اﷲ سبحانه : 19 ({ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة }) . .

2611 (والمهر) قال : (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) . .
2612 (والعلائق) يروى عن النبي أنه قال : (أدوا العلائق ؟) قالوا : يا رسول اﷲ وما العلائق ؟ قال : (ما يرضى به الأهلون) (والعقر) بضم العين ، وسكون القاف . .
2613 قال عمر رضي اﷲ عنه : لها عقر نسائها . (والحباء) ممدوداً بكسر الحاء ، قال الشاعر : .

أنكحها فقدھا الأراقم في .

جنب وكان الحباء من آدم .

والأصل في مشروعيته الإجماع ، وقد دل عليه ما تقدم من الآيتين ، وقوله تعالى : 19 ({ وأحل لكم ما وراء ذلكم ، أن تبتغوا بأموالكم }) الآية . .
2614 وعن أنس رضي اﷲ عنه أن النبي رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ، فقال : (مهيم ؟) فقال : يا رسول اﷲ تزوجت امرأة ، قال : (ما أصدقها ؟) قال : وزن نواة من ذهب . رواه الجماعة . .

(تنبيه) (ردع) فتح الرء ، وسكون الدال المهملتين ، أي لطح وأثر لم يعمه كله ، وروي : درع (ومهيم) بفتح الميم كلمة يمانية ، أي ما هذا وما شأنك ؟ (ووزن نواة) اسم لما زنته خمسة دراهم ، ذهباً كان أو فضة ، كالأوقية للأربعين على الأشهر ، وقيل : كانت